نموذج طعن عام و شامل جملةً و تفصيلاً شكلاً و موضوعاً على نموذج ٣٨ مرتبات
فى حالة تقديم جهة العمل تسويات ضريبية المرتبات السنوية لكافة العاملين بها في المواعيد المقررة

جهة العمل : .....
رقم الملف الضريبي :.....
رقم التسجيل الضريبي :.....
النشاط :.....
العنوان : .....

طعن عام و شامل جملةً و تفصيلاً شكلاً و موضوعاً في فرق ضريبة المرتبات و ما فى حكمها (كسب العمل)
و قيمة مقابل التأخير بنموذج ٣٨ مرتبات لسنة .....

سيادة رئيس مأمورية ضرائب / .....

تحية طيبة ..... و بعد.....

نفيد سيادتكم علماً أنه قد تم أستلام نموذج ٣٨ مرتبات لسنة ..... بتاريخ ...../...../..... الصادر من المأمورية برقم ..... بتاريخ ...../...../.....

نفيدكم أنه بموجب الأطلاع علي عناصر نموذج ٣٨ مرتبات الطعين و الثابت فيه التالي فقط لا غير :-

١- إجمالي قيمة الفرق في ضريبة المرتبات لسنة..... الناتجه من فحص المأمورية.

٢- قيمة مقابل التأخير من فرق ضريبة المرتبات.

طبقاً للثابت بنموذج ٣٨ مرتبات الطعين لسنة..... جاء بمخالفة المأمورية لكافة القواعد القانونية و الإجرائية الأمرة المقررة للنظام العام الضريبي لتحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها المقرره بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و اللائحة التنفيذية له و كذلك مخالفة القواعد القانونية و الإجرائية المجردة للنظام العام المقرره بمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و كذلك مخالفة قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و القوانين الأخري ذات العلاقة.

حيث إن مذكرة فحص ضريبة كسب العمل هى إجراء تنظيمي داخل المأمورية لا تكون جهة العمل طرف فى تنفيذه نهائيا و لا تعلم بما تحتوي عليه و أنما يتم إعلان جهة العمل بنتيجة الفحص بنموذج (٣٨ مرتبات) فقط لا غير دون باقي التفاصيل و أسس الفحص و المحاسبة و عناصر ربط الضريبة على كل موظف.

إن مذكرة الفحص هي : قرار إدارى صادر من المأمورية منشئ لدين ضريبي جديد لم يكن تعلم به جهة العمل من قبل نهائيا و لم يقع فى ذمة جهة العمل و هو محل طعن و بالتالي فأن الدين الضريبي الجديد لم يحدد بقرار أو بحكم بات و نهائى --- حيث أن أحكام القضاء الصادرة من السلطة القضائية هي الكاشفه فقط دون غيرها.

كما أن جهة العمل قد قدمت تسويات ضريبة المرتبات لكل عامل و موظف بها (الشخص الطبيعي الممول للضريبة) و قامت بسداد كامل ضريبة المرتبات المستحقة لكل عامل طبقاً للتسويات المقدمة طبقاً لعناصر ربط الضريبة المقررة بالمواد (٨- ٩- ١٠- ١٢) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و بالمواد (١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون و تعديلاتها.

(يتبع)

ولما كان ذلك

فأن جهة العمل تتقدم بطعن عام و شامل جملةً و تفصيلاً شكلاً و موضوعاً في نموذج ٣٨ مرتبات لسنة ..... طبقاً للثابت بالنموذج فقط و تم إعلان جهة العمل به من المأمورية و كذلك في النواحي التالية :-

١- مخالفة المأمورية بإحتساب و تقدير و أفتراض خضوع نسبة متباينة و عشوائية من المصاريف العمومية و الإدارية و تكاليف التشغيل و العمليات و بنود أخري لضريبة كسب العمل دون تقديم أى دليل إثبات للواقعة المنشئة للضريبة من تلك النسب الأفتراضية العشوائية بمخالفة تطبيق صحيح الواقعة المنشئة لضريبة المرتبات و ما فى حكمها المقررة بالمادة (٩) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ـ و بمخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و الإدارية العليا ومحكمة النقض و قرارات لجان الطعن الضريبي المستقر علي القاعدة التالية :-(إن عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة يقع على عاتق المأمورية)

ـ كما أن ضريبة كسب العمل تفرض علي الدخل أو الإيراد الفعلي الذي يحصل عليه الموظف (الشخص الطبيعي) من جهة عمله و لا يجوز فيها الأفتراض أو التقدير حيث أنها ضريبة شخصية على المحول لها هو الموظف .

ـ و جهة العمل ملتزمه فقط لا غير بخصم و سداد و تسوية الضريبة و الطعن و ليست هى ممول الضريبة.

٢-عدم تمام إعلان جهة العمل بعناصر ربط و قيمة فرق الضريبة المستحقة لكل موظف علي حدا لمخالفة المأمورية القواعد القانونية و الإجرائية المقررة للنظام العام لتحديد عناصر ربط و قيمة الضريبة لكل موظف علي حدا (الممول الطبيعي للضريبة) طبقاً للمواد (٨- ٩-١٠-١٣) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و بالمواد (١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠) باللائحة التنفيذية للقانون و تعديلاتها.

٣- مخالفة المأمورية تطبيق المادة (٢/١٤) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث قامت المأمورية بإعلان جهة العمل بإجمالي قيمة فروق ضريبة المرتبات فقط لا غير دون تحديد قيمة فرق الضريبة المستحق السداد علي كل موظف علي حدا حتي تتمكن جهة العمل من الرجوع علي كل موظف علي حدا و خصم قيمة فرق الضريبة المستحقة لكل عامل علي حدا و ذلك كما هو ثابت و مطبوع (بالإرشادات) بصدر نموذج ٣٨ مرتبات المطعون

٤- أنعدام أحقية المأمورية في أحتساب مقابل تأخير علي جهة العمل علي القيمة الإجمالية لفرق الضريبة لسنة..... لعدم قيام المأمورية بتحديد فرق الضريبة المستحقة لكل موظف علي حدا و عدم خصم الإعفاء الضريبي المقرر لكل موظف علي حدا من مقابل التأخير مبلغ (٢٠٠ج) طبقاً للمادة (١/١١٠) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث أن جهة العمل ليست هي الممول لضريبة المرتبات و إنما ممول الضريبة هو الموظف (الشخص الطبيعي)

٥- عدم مشروعية المأمورية في أحتساب مقابل تأخير علي جهة العمل لسنة ..... من تاريخ اليوم التالي لأنتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية المرتبات السنوية طبقاً للفقرة الأخيرة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون حيث أن ذلك جاء بالمخالفة للمادة (١١٠) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٢٧) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة أحكام المحكمة الدستورية العليا و الإدارية العليا و مبادئ و قضاء محكمة النقض.

٦- عدم مشروعية المأمورية في أحتساب مقابل تأخير علي جهة العمل لسنة ..... حيث ثابت أن جهة العمل قد سددت الدفعات الشهرية المخصومة تحت حساب ضريبة المرتبات في المواعيد المقررة و كذلك سددت فرق ضريبة تسويات المرتبات و ما في حكمها السنوية في الميعاد المقرر. كما لا يجوز أحتساب مقابل تأخير طبقاً للمادة (١٣) باللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث إنه لا غرامه و لا عقوبة إلا بقانون و ليس بلائحة تنفيذية!!!

(يتبع)

٧- عدم قانونية قيام المأمورية بأحتساب مقابل تأخير علي جهة العمل لسنة ..... و الناتجة من فروق فحص المأمورية المعلن بها جهة العمل بموجب نموذج ٣٨ مرتبات الطعين حيث أن الدين الضريبي لازال محل نزاع و طعن و لم يحدد بصفه نهائية كما أن نموذج ٣٨ مرتبات الطعين ليس سند تنفيذي لأداء الدين الضريبي و ليس حكم مشمول بالنفاذ طبقاً للمواد (٢٨٠-٢٨١) بقانون المرافعات . كما أن المأمورية لم تقوم بتمام إعلان جهة العمل بالرأي القانوني و الفني و الإيضاحات و الأسباب الرئيسية لتعديل وعاء ضريبة كسب العمل و التي تجهلها جهة العمل تماماً جملة و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً كما لم تحدد المأمورية عناصر ربط الضريبة لكل موظف علي حدا و ما هي الأسس القانونية التي أرتكزت عليها لتحديد وعاء الضريبة ؟؟؟!!

** حيث أن المأمورية هي المصدر و المنبع الرئيسي للوقائع المنشئة للخلاف و النزاع الضريبي مع جهة العمل و لم يتم إعلان جهة العمل بأوجه أختلاف المأمورية مع جهة العمل و قيام المأمورية بتحديد وعاء تقديري أفتراضي لضريبة المرتبات و ما في حكمها و التي تجهلها جهة العمل بشكل كامل حتي تتمكن جهة العمل من العلم اليقيني بأوجه الخلاف مع المأمورية و تقديم أوجه الدفاع و الدفوع و المستندات اللازمة.

و بناء علي كل ماسبق عرضه

** تتمسك جهة العمل بكافة ماسبق ذكره عملاً بالقاعدة القانونية (لا يضار الطاعن بطعنه) و تطالب بالتالي :-

١- قيام المأمورية بتمام إعلان جهة العمل بالرأي القانوني و الفني و الأسباب الرئيسية لتعديل وعاء ضريبة المرتبات لسنة.....لكل موظف علي حدا و التي تجهلها جهة العمل تماماً جملة و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً .

٢- قيام المأمورية بتمام إعلان جهة العمل بالرأي القانوني و الفني و الإيضاحات الرئيسية بتحديد أسس و عناصر ربط و قيمة فرق ضريبة المرتبات المستحقة علي كل موظف علي حدا و الناتجة عن فحص المأمورية و المواد القانونية التي أرتكزت عليها لتعديل تسويات ضريبة المرتبات المقدمة لسنة.....

٣- قيام المأمورية بإعلان جهة العمل بعناصر ربط الضريبة و قيمة فرق ضريبة المرتبات المستحقة علي كل موظف علي حدا حتي تتمكن جهة العمل من العلم اليقيني بها.

٤- إلغاء و أستبعاد المحاسبة التقديرية و الأفتراضية و العشوائية بأحتساب خضوع نسبة متباينة من بنود من المصاريف العمومية و الإدارية و تكاليف التشغيل و العمليات و بنود أخري لضريبة كسب العمل دون تقديم أي دليل إثبات للواقعة المنشئة للضريبة من تلك النسب الأفتراضية

٥- إلغاء إحتساب مقابل تأخير علي فرق ضريبة المرتبات الناتجة من الفحص طبقاً لأسباب الطعن سالفة الذكر.

٦- عدم أحقية المأمورية في تطبيق أي من مواد القانون المتحفظ علي تطبيقها لعدم تحديد أسباب التحفظ عليها.

٧- أعتماد تسويات ضريبة المرتبات المقدمة من جهة العمل لكل موظف علي حدا لسنة..... و المؤيدة بالمستندات و قيمة الضريبة الناتجة بالتسويات لكل موظف علي حدا.

ـ مع حفظ كافة أنواع الحقوق الدستورية و القانونية الأخري لجهة العمل و الموظف (ممول الضريبة الأصلي) جملة و تفصيلاً و شكلاً و موضوعاً في عرض و تقديم أوجه طعن و دفوع و دفاع و مستندات أخري خلال كافة مراحل الطعن الإداري المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و طبقاً لأصول و قواعد و إجراءات النظام العام للطعن و التقاضي المقررة بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨ و القوانين الأخري ذات العلاقة.

(يتبع)

.....و ذلك لأجل العلم و الأحاطة ..... و أتخاذ ما ترونه مناسباً مع الأفادة بما يتم أتخاذه.

و تفضلوا بقبول فائق الأحترام و التقدير ....

مقدمة لسيادتكم

جهة العمل /

نـــمـــأنـــكـــم الـــدعـــاء

و إليكم خالص تحياتي و تقديري..... مستشار / خالد عبد النبي.....ت / ٠١٠٠٧٨٢٧١٢١

الهرم – الجيزة في ٤/١٠/٢٠٢٤.

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

نموذج رقم (٣٨) مرتبات
(موسى عليه مسحوبا بخلم الوصول)

إخطار بفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها الناتجة عن الفحص

مأمورية ضرائب : | رقم الملف الضريبى :

شعبة : | رقم التسجيل الضريبى :

التليفون : | صادر رقم : | تاريخ الصادر : يوم | شهر | سنة

فاكس : | العنوان :

إرشـــادات

الإخطار موجه إلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد وذلك دون الإخلال بحقهم فى الرجوع على المعول بما هو مدين به (المعول هو الموظف بجهة العمل)

- يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون .

السيد الأستاذ / : نخطر سيادتكم ببيان فروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها المستحقة عليكم عن الفترة من يوم | شهر | سنة إلى يوم | شهر | سنة وهى :

فروق ضريبة لم تورد (من واقع التسوية المقدمة من الجهة)	
مقابل تأخير (على ما لم يورد أو ما تم توريده بعد الميعاد)	
إجمالى المستحق	

الرصيد المستحق بالحروف فقط : لا غير

مع رجاء السداد حفاظاً على حقوق الخزانة العامة للدولة .

المأمور
الاسم :
التوقيع :

المراجع
الاسم :
التوقيع :